تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/125	1097/ل/د1/2012 لعام 1434هـ	1434/1/24هـ الموافق 2012/12/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
929/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/07/17هـ الموافق 2015/05/06م	ادارية
التصنيف الموضوعي		
حجز اسهم		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى متضمنةً طلب تعويض موكله عما لحقه من خسائر مالية وآلام نفسية بسبب حجز الشركة المدعى عليها على أسهم موكله (أ) والبالغ عددها (15,642) سهماً بدون مستند شرعي، واختتم لائحة دعواه بطلب الحُكم على المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (56,506,770) ستة وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة آلاف وسبعمائة وسبعون ريالاً، وهي إجمالي ما أورده على نحو مفصل في لائحة دعواه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1097/ل/د1/2012م لعام 1434هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,877,170/50 ريالاً) ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعة وسبعين ألفاً ومائة وسبعون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن حجز أسهمه في (أ).

ثانياً: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بتعويضه عن أسهم شركة (ب).

ثالثاً: رفض الطلبات الأخرى للطرفين".

وأُبلِغ وكيل المدعي بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بما يلي: 1- تصحيح مبلغ التعويض الوارد في (أولاً) من القرار المستأنف ليصبح (9,385,200) تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائتان ريال. 2-الحكم بالتعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية والمالية بمبلغ (14,250,000) أربعة عشر مليون ومائتان وخمسون ألف ريال. 3-الحكم بالتعويض عن الخسارة في أسهم شركة (ب) بمبلغ (46,575,000) ستة وأربعون مليون وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف ريال. 4- الحكم بأتعاب المحاماة بمبلغ (547,470) خمسمائة وسبعة وأربعون ألف وأربعمائة وسبعون ريال.

كما أُبلِغت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بإلغاء القرار رقم (1097) وتاريخ 1434/1/24هـ الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم برد دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى قرار لجنة الفصل رقم 33/ل/د/1/2006م لعام 1427هـ القاضي بإلزام المدعى عليها برفع الحجز عن عدد (78,210) سهماً من أسهم (أ) المملوكة للمدعي، والمؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (6/ل.س)/2006 لعام 1427 هـ)، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أن عدد أسهم المدعي عند تقديم أول دعوى بطلب رفع الحجز عن أسهمه بتاريخ 2005/8/24م بلغ (12,514) سهماً، بقيمة سوقية قدرها (9,410,528) تسعة ملايين وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرين ريالاً، والتي بلغ عددها بتاريخ رفع الحجز في 2006/11/20م (78,210) سهماً بقيمة سوقية قدرها (5,533,357/50) خمسة ملايين وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبع وخمسون ريالاً وخمسون هللةً، وما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من أن مبلغ التعويض عن حجز تلك الأسهم يتمثل في الفرق بين قيمتها في تاريخ إقامة أول دعوى وقيمتها في تاريخ رفع الحجز عنها، والذي بلغ (3,877,170/50 ريالاً) ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعة وسبعين ألفاً ومائة وسبعون ريالاً وخمسون هللة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأسس والعناصر التي استندت عليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي عن حجز أسهمه وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، ولما لهذه اللجنة ولجنة الفصل من سلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن هذه اللجنة تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

وبالنسبة لما أبداه وكيل المدعي في استئنافه من وجود تناقض في قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يملكها، فيجاب على ذلك بأن السبب في اختلاف عدد الأسهم يعود إلى زيادة عددها نتيجة لإضافة الأسهم المتحققة من المنح والتجزئة التي طرأت على الأسهم من تاريخ حجزها وحتى تاريخ رفع الحجز عنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض ما أبداه في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن لجنة الفصل أخطأت في احتساب مبلغ التعويض من تاريخ المطالبة به وليس من تاريخ إيقاع الحجز، فمردود عليه بأن لهذه اللجنة ولجنة الفصل وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى؛ السلطة في تحديد الأسس والعناصر التي تستند عليها لتحديد مبلغ التعويض الجابر للضرر، الأمر الذي تؤيد معه هذه اللجنة لجنة الفصل فيما انتهت إليه في احتسابها لمبلغ التعويض من تاريخ المطالبة.

أما بالنسبة لدفع المدعي المتضمن طلب تعويضه عن تضرره إثر اضطراره لبيع الأسهم التي يملكها في شركة (ب)، فإن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض

المتضرر، وحيث إنه بالنظر إلى الضرر المدعى به ومقابلته بالخطأ المفترض فإنه يتعذر على هذه اللجنة تقرير العلاقة السببية بينهما، ذلك أن إجراء المدعي للعملية المذكورة (بيعه لأسهمه في شركة (ب) كان مبعثه إرادة المدعي الخالصة، وأنه لم يتبين لهذه اللجنة وجود تأثير عليه من جانب المدعى عليها، الأمر الذي يتعذر معه والحال ما ذكر تقرير مسؤولية المدعى عليها في هذا الشأن.

أما بالنسبة لما أوردته المدعى عليها من أن تصرفها بالحجز على أسهم المدعي هو من أعمال الضبط الإداري وما ذكرته من انتفاء أركان المسؤولية التقصيرية في جانبها، فترى هذه اللجنة أنه لا يخرج في جملته عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل والتي انتهت في قرارها محل الاستئناف إلى أن خطأ المدعى عليها في إيقاع الحجز على أسهم المدعي رتب ضرراً عليه، مما تقوم معه أركان المسؤولية في حق المدعى عليها، وتؤيد هذه اللجنة لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

ولِما تقدم، فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1097/ل/د1/2012م لعام 1434هـ.